الأربعون

في آداب الفتوى

كتبه

أبو اليمان

عدنان بن حسين بن أحمد المصقري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا المحدث العلامة

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله لأصل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد جمع في آداب الفتوى أئمة كثيرون المح إلى ذلك أخونا الشيخ عدنان بن حسين المصقري حفظه الله في مقدمته لهذا الجزء المسمى آداب المفتي والمستفتي وإنما كان ما امتاز به هذا الجزء هو جمع كثير مما تفرق من أدلة الموضوع من القرآن وثوابت السنة مع النقل فيما يحتاج النقل لبيانه فصار البحث بذلك مفيداً في بابه فائدة مهمة لأصحاب الشأن فجزى الله أخانا الفاضل الشيخ عدنان المصقري خيراً ونفع به .

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ٥ جماد الثاني ١٤٢٩هـ

كتبه : يحيى بن علي الحجوري

في جماد الثاني ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١-١١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن حاجة الناس للعلم النافع والعلماء الناصحين اشد وأكثر من حاجتهم للطعام والشراب، وقد حث الله عباده على سؤال أهل العلم عند الجهل والخفاء والالتباس ولذلك قال الله عز وجل ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ .

ولا بد للمفتي من شروط وآداب يسير عليها المفتي والسائل لا يستغني عنها طالب العلم ولا العالم لشدة أمرها والحاجة الماسة إليها، والله المستعان.

وقد كتبت في آداب المفتي والمستفتي كتابا موسعا بحمد الله اشتمل على مائة وثلاثين باباً وقد رعي بعضهم في اختصاره فانتقبت منه أربعين باباً نسأل الله أن ينفع بها وبأصلها إنه سميع قريب.

١. باب حكم الإفتاء

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٣١٧٣):

حدّثنا موسى بن إسمعيل حدّثنا حمّادٌ أخبرنا عليّ بن الحكم عن عطاءٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة.

قال النووي(١/ ٧٩):

الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق، عن ابن أبى ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة: ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه.

٢. باب لا يمنع المحدث الفتوى ويبذل نفسه للناس

قال الله تعالى: **﴿إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون﴾** [البقرة:١٥٩].

وقال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الّذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للنّاس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾** [آل عمران:١٨٧]

عن عمر قال كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أميّة بن زيدٍ وهي من عوالي المدينة وكنّا نتناوب النّزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاريّ يوم نوبته فضرب بابي ضربًا شديدًا فقال أثمّ هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمرٌ عظيمٌ قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلّقكنّ رسول الله ﷺ قالت لا أدري ثمّ دخلت على النّبيّ ﷺ فقلت وأنا قائمٌ أطلّقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٨٩):

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة ».

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٣١٧٣):

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: « من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة ملجّمًا بلجامٍ من نارٍ ». قال الإمام أحمد رحمه الله:

٣. باب خطر الفتوى على الجاهل

قال الله تعالى: ﴿ **قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ وأن تشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثمّ لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين ﴾.

عن عامر بن عبد الله بن الزّبير عن أبيه قال قلت للزّبير إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدّث فلانٌ وفلانٌ قال أما إنّي لم أفارقه ولكن سمعته يقول من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النّار.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (١٠٤)

عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال:« لا تكتبوا عنّي ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه وحدّثوا عنّي ولا حرج ومن كذب عليّ قال همّامٌ أحسبه قال متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار».

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: (٥٣٢٦)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه " زاد سليمان المهري في حديثه " ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه " وهذا لفظ سليمان .

قال أبو داود رحمه الله : (٣٦٥٧)

قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٦٠٦٩ في صحيح الجامع، والمشكاة (٢٤٢).

وعن سفيان بن عيينة وسحنون أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

وعن الشافعي – وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له – فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر أن يقول لا ادري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدرى.

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب: وسئل عن مسألة فقال لا أدرى فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف.

٤. احتساب الأجر في الفتيا

قال الله تعالى: ﴿ قل إنّي أمرت أن أعبد الله مخلصًا له الدّين وأمرت لأن أكون أوّل المسلمين قل إنّي أخاف إن عصيت ربّي عذاب يومٍ عظيمٍ قل الله أعبد مخلصًا له ديني﴾ [الزمر/ ١١-١٤].

قال الله تعالى: ﴿ وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة وذلك دين القيّمة ﴾[البينة/ ٥].

قال الله تعالى: ﴿ من كان يريد الحياة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ [هود/ ١٥].

وروى الطبري عن مجاهد: فقال رحمه الله: حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾،

قال: من عمل عملا مما أمر الله به، من صلاة أو صدقة، لا يريد بها وجه الله، أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك مثل ما أنفق، فذلك قوله:﴿نوفّ إليهم أعمالهم فيها﴾، في الدنيا،﴿**وهم فيها لا يبخسون**﴾، أجر ما عملوا فيها، ﴿**أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها**﴾.

وقال رحمه الله: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله:﴿**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون**﴾، أي: لا يظلمون. يقول: من كانت الدنيا همّه وسدمه وطلبته ونيّته، جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يفضي إلى الآخرة، وليس له حسنة يعطى بها جزاءً. وأما المؤمن، فيجازى بحسناته في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة ﴿وهم فيها لا يبخسون﴾ أي: في الآخرة لا يظلمون.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (١) أخرجه مسلم رقم ١٩٠٧).

٥. أهمية الفتوى وتقديمها على التعليم والتدريس

عن أبي رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

قال الإمام مسلم في صحيحه: (٨٧٦)

قال النووي : (٣ / ٢٦٣)

وقوله: (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم . وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين، وشفقته

عليهم، وخفض جناحه لهم. وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ..... ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها .

٦. تحريم كتمان الفتوى للعالم القادر

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علمٍ فكتمه ألجم بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة ». قال الإمام أحمد في مسنده: (٧٥٧١)

٧. هل يأخذ المفتي الأجرة على الفتوى

قال الله تعالى: ﴿لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلّا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين النّاس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء:١١٤]

وقال الله تعالى: ﴿ذلك الّذي يبشّر الله عباده الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى ومن يقترف حسنةً نزد له فيها حسناً إنّ الله غفورٌ شكورٌ﴾ [الشورى:٢٣]

وقال الله تعالى: ﴿أولئك الّذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلّا ذكرى للعالمين﴾ (الأنعام:٩٠)

وقال الله تعالى عن هود: ﴿يا قوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجري إلّا على الّذي فطرني أفلا تعقلون﴾ (هود:٥١)

وقال الله تعالى عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب: ﴿وما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجري إلّا على ربّ العالمين﴾ (الشعراء)

وقال الله تعالى: ﴿قل ما سألتكم من أجرٍ فهو لكم إن أجري إلّا على الله وهو على كلّ شيءٍ شهيدٌ﴾ (سبأ:٤٧)

وقال الله تعالى-عن نوح -:﴿فإن تولّيتم فما سألتكم من أجرٍ إن أجري إلّا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ (يونس:٧٢)

وقال الله تعالى: ﴿ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلّا على الله وما أنا بطارد الّذين آمنوا إنّهم ملاقو ربّهم ولكنّي أراكم قوماً تجهلون﴾ (هود:٢٩).

وقال الله تعالى: ﴿اتّبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون﴾ (يس:٢١).

وقال الإمام البيهقي في السنن والآثار (١٢ / ١٤).

وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب قال: فقال رسول الله ﷺ : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله عز وجل**».

ثم قال رحمه الله: وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهرا، وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة: أنه علم ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليه رجل منهم قوسا، فقال النبي ﷺ : « إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها » ؛ لأنه مختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، وقيل عنه، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، وقيل عن عطية بن قيس: أن أبيا علم رجلا القرآن، فأهدى له قوسا، فقال النبي ﷺ : « إن أخذتها أخذت بها قوسا من نار »، وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد، وروي فيه أيضا عن أبي الدرداء، وحديث أبي الدرداء ليس له أصل كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم. قال أحمد: ويشبه إن كان شيء من هذا ثابتا أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري، ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم على

ترك ظاهره، وبأن أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث في أواخر عهد النبي ﷺ ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتداء والله أعلم، وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي رحمه الله إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على تعليمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه، وكان الحكم بن عتيبة يقول: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم، وكان ابن سيرين، وعطاء، وأبو قلابة: لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأسا، وبه قال الحسن البصري، ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٥٤٠٥)

حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم« إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ».

قلت: الصواب أن المفتي يخلص لله في عمله ولا يجوز أن يسأل الأجرة ولا يشترط الأجرة على التعليم ولا يأخذ على ذلك مقابلًا، ويكره أن ينتظر الأجرة من الناس.

وعلى ولاة الأمور أن يعطوا من يفتي الناس من عندهم ويأخذ المفتي ما يستعين به على طاعة الله من دون أن يشترط والله المستعان.

٨. أخذ المفتي للهدية

عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . [قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٢٤٣٥)ومسلم رقم ٢٤٤٢].

عن عائشة قالت والله لقد كان يأتي على آل محمّدٍ شهرٌ ما نختبز فيه قال فقلت يا أمّ المؤمنين فما كان يأكل رسول الله ﷺ فقالت: كان لنا جيرانٌ من الأنصار جزاهم الله خيرًا كان لهم شيءٌ من لبنٍ يهدون منه إلى رسول الله ﷺ . قال الإمام أحمد في مسنده: (٢٦٠٧٧)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٥ / ١٠٢)

وأمّا الهديّة ففيها تفصيلٌ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنّه مفتٍ فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممّن لا يهدي له لم يجز له قبول هديّته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به النّاس، كره له قبول الهديّة ؛ لأنّها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

٩. نفقة المفتي والمدرس والطالب المتفرغ من بيت المال

قال الله تعالى: ﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ**﴾ [التوبة/ ٦٠].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو

مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ».

قال فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال:« والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٢٢٧٨)

قال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ٤٦)

قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من البيت المال ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطي كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة.

١٠. أهمية الاستعانة وقول وكتابة باسم اللّه للمفتي

قال الله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربّك الّذي خلق خلق الإنسان من علقٍ اقرأ وربّك الأكرم ﴾ [العلق/ ١-٣]

قال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ٤٩) وفي آداب الفتوى:(٤٩)

قال الصيمري وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال: وينبغي إن يدعو إذا أراد الإفتاء: وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتي يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله: ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلى على النبي ﷺ وليقل (رب اشرح لى صدري) الآية ونحو ذلك: قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك: قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها.

(قلت): المختار قول ذلك مطلقا وأحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه.

قال أبو اليمان: حديث «كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم» لا يصح وهو في السلسلة الضعيفة – (٢ / ٤٠١)(٩٠٢) بلفظ " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله و الصلاة علي فهو أقطع أبتر، مسحوق من كل بركة ".

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٣٠٣): موضوع. رواه السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (١ / ٨) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. و قال (١ / ١٠): " لا يثبت ". قلت: بل هو موضوع بهذا السياق، و آفته إسماعيل هذا، قال الدارقطني: " متروك الحديث ". قلت و قد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون ذكر الصلاة، و دون قوله " أبتر.... " و هو ضعيف الإسناد كما حققته في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (رقم ١ و ٢).

١١. المفتي يستعين اللّه ويتوكل عليه في جميع أموره

قال الله تعالى:﴿**وقل للّذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنّا عاملون**﴾ **(هود:١٢١)**

وقال الله تعالى:﴿ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ﴾[الفاتحة/ ٥)

وقال الله تعالى: ﴿ وقل للّذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنّا عاملون﴾ (هود:١٢١).

وقال الله تعالى: ﴿ولله غيب السّماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كلّه فاعبده وتوكّل عليه وما ربّك بغافلٍ عمّا تعملون﴾ (هود:١٢٣).

وقال الله تعالى: ﴿فتوكّل على الله إنّك على الحقّ المبين﴾ (النمل:٧٩).

وقال الله تعالى: ﴿ إنّك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصّمّ الدّعاء إذا ولّوا مدبرين﴾ (النمل:٨٠).

وقال الله تعالى: ﴿قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملّتكم بعد إذ نجّانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلّا أن يشاء الله ربّنا وسع ربّنا كلّ شيءٍ علماً على الله توكّلنا ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين﴾ (الأعراف:٨٩).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (٢٦٦٤)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"**.

١٢. تجوز الفتوى من الحر والعبد والأنثى والذكر

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون ذكرهم وأنثاهم وحرهم وعبدهم

قال الإمام أحمد في مسنده: (٨٠٤٩)

حدّثنا أبو كاملٍ حدّثنا حمّادٌ عن عليّ بن الحكم عن عطاء بن أبي رباحٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من سئل عن علمٍ فكتمه ألجم بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٥ / ٨٤)

الفتيا أوسع من الحكم والشّهادة، فيجوز فتيا العبد والحرّ، والمرأة والرّجل، والقريب والبعيد والأجنبيّ، والأمّيّ والقارئ، والأخرس بكتابته والنّاطق، والعدوّ والصّديق، وفيه وجهٌ أنّه لا تقبل فتيا العدوّ ولا من لا تقبل شهادته له كالشّهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأمّا فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى

نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصّواب جواز استفتائه وإفتائه ([1]).

١٣. شروط المفتي

قال الإمام أحمد في مسنده: (٨٠٤٩)

حدّثنا أبو كاملٍ حدّثنا حمّادٌ عن عليّ بن الحكم عن عطاء بن أبي رباحٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سئل عن علمٍ فكتمه ألجم بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة.

قال العمريطي:

والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن يعرف من آي الكتاب والسنن

إلى أن قال: قدر به يستنبط المسائلًا بنفسه لمن يكون سائلًا

١٤. عدول المفتي عن الفتوى لغرض شرعي

قال الله تعالى:﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خيرٍ فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السّبيل وما تفعلوا من خيرٍ فإنّ الله به عليمٌ ﴾ [البقرة/ ٢١٥]

قال الله تعالى:﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلّكم تتفكّرون﴾ [البقرة/ ٢١٩]

فأنت ترى أنه اتحد السؤال واختلف الجواب.

وقال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها واتّقوا الله لعلّكم تفلحون﴾ [البقرة:١٨٩].

---

[1] الصواب أنه لا يقبل الفتيا من جهول الحال والعدالة .

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٥٨١٩)

حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك: أن رجلا سأل النبي ﷺ متى الساعة يا رسول الله ؟ قال: « ما أعددت لها ». قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال:«أنت مع من أحببت ». [أخرجه مسلم رقم ٢٦٣٩].

١٥. لا يفتي المفتي وهو غضبان

قال الله تعالى: ﴿ ولمّا سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدًى ورحمةٌ للّذين هم لربّهم يرهبون ﴾ [الأعراف/ ١٥٤]

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٦٧٣٩)

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ».

[أخرجه مسلم رقم ١٧١٧]

١٦. إنصاف المفتي في الفتوى

قال الإمام مسلم في صحيحه: (٢٠٣)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار

[(فلما قفى) قال في النهاية أي ذهب موليا وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره]

قال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ص٦٦٤)

وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى: ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه.

١٧. المفتي يرحم السائل وييسر عليه في حدود الشرع

قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ﴾ [التوبة/ ١٢٨]

قال الله تعالى:(وما أرسلناك إلّا رحمةً للعالمين) (الانبياء:١٠٧)

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١١ / ٤٥٦)

حدّثنا أبو سعيدٍ الأشجّ حدّثنا حفصٌ يعني ابن غياثٍ كلّهم عن الأعمش عن زيد بن وهبٍ وأبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله عزّ وجلّ».

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٥ / ٣١)

حدّثنا عبدان ومحمّدٌ قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان.

قال حدّثني أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النّبيّ ﷺ إليه إنّ ابنًا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السّلام ويقول« إنّ للهّ ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجلٍ مسمًّى فلتصبر ولتحتسب »فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبلٍ وأبيّ بن كعبٍ وزيد بن ثابتٍ ورجالٌ فرفع إلى رسول الله ﷺ الصّبيّ ونفسه تتقعقع قال حسبته أنّه قال كأنّها شنٌّ ففاضت عيناه فقال سعدٌ يا رسول الله ما هذا فقال« هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده »وفي رواية «من شاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء».

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٨٣)

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس

يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال: « اذبح ولا حرج ». فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال: «ارم ولا حرج ». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[أخرجه مسلم رقم ١٣٠٦]

١٨. إثم ولي الأمر إن أقر المفتي الجاهل أو سكت عن المبطل

قال البخاري رحمه الله: (٨٤٨)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ».

قال فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: « والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».

١٩. في تعزير الإمام من يفتي بباطل أو يتصدر للفتوى وهو جاهل

قال الإمام مسلم رحمه الله: (٤٩)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

٢٠. باب واجب على ولي الأمر منع المفتين بالباطل

قال الله تعالى: ﴿فوربّك لنسألنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون ﴾ [الحجر/ ٩٢، ٩٣]

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٢٤١٦)

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:« كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ». [أخرجه مسلم رقم ١٨٢٩)

٢١. كراهية الاستشرف للفتيا

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٦٣٤٣)

حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ».

وأخرجه مسلم (١٦٥٢).

٢٢. باب ورع المفتي وصيانة علمه

قال الله تعالى: ﴿ واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفورٌ حليمٌ﴾[البقرة/ ٢٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه وبشّر المؤمنين ﴾ [البقرة/ ٢٢٣].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (١٩٣٣)

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي:« لا تعجلي حتى أنصرف معك ». وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ « تعاليا إنها صفية بنت حيي». قالا سبحان الله يا رسول الله قال: « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا ».

٢٣. الترجمان للمفتي

وهو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٨٧)

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: « من الوفد أو من القوم ». قالوا ربيعة فقال: «مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ». قالوأ إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز و جل وحده قال (هل تدرون ما الإيمان بالله

وحده). قالوا الله ورسوله أعلم قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ». ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة ربما قال (النقير). وربما قال (المقير). قال:« احفظوه وأخبروه من وراءكم ». رواه مسلم رحمه الله: (١٧)

٢٤. الفتيا وهو جالس والسائل قائم

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (١٢٣)

حدثنا عثمان قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال :« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز و جل » [أخرجه مسلم رقم ١٩٠٤].

وبوب عليه البخاري رحمه الله فقال: باب من سأل وهو قائم عالما جالسا.

٢٥. إن اجتهد المفتي المجتهد

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه:

حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكّيّ حدّثنا حيوة بن شريحٍ حدّثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيدٍ عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجرٌ».[رواه مسلم رقم ١٧١٦]

٢٦. جواب المفتي سؤال المبطل أو المتربص

وقال تعالى: ﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزّل عليهم كتاباً من السّماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرةً فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم ثمّ اتّخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البيّنات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً﴾ [النساء:١٥٣].

وقال تعالى: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً﴾ [الكهف:٨٣].

وقال تعالى: ﴿ويسألونك عن الرّوح قل الرّوح من أمر ربّي وما أوتيتم من العلم إلّا قليلاً﴾ [الإسراء:٨٥].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (١٢٥)

حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح ؟ وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح ؟ فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه فقال ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا ﴾. قال الأعمش هكذا في قراءتنا. [رواه مسلم رقم ٢٧٩٤].

٢٧. المفتي يتوسع في الفتيا ويعم الجواب

قال الإمام البخاري:

حدّثني قتيبة بن سعيدٍ قال حدّثنا اللّيث بن سعدٍ قال حدّثنا نافعٌ مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب عن عبد الله بن عمر أنّ رجلًا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهلّ فقال رسول الله ﷺ يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويهلّ أهل الشّأم من

الجحفة ويهلّ أهل نجدٍ من قرنٍ وقال ابن عمر ويزعمون أنّ رسول الله ﷺ قال ويهلّ أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (١ / ٦٢)

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أن رجلا سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال:« لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين »

بوب عليه البخاري فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

٢٨. لا يتوسع في الجواب للسائل المقتصد أو العامي

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٥٧٦٥)

حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال:« لا تغضب ». فردد مرارًا قال:« لا تغضب ».

و هذا الصحابي هو جارية بن قدامة رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم في صحيحه: (٣٨)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك: قال:« قل آمنت بالله فاستقم».

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٦١)

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :« إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي

» ، فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال:« هي النخلة ». رواه مسلم رقم (٢٨١١)

٢٩. استفسار المفتي عن الأمر المسؤول عنه والتأكد منه

قال الإمام أحمد في مسنده: (١٨٠٣٤)

حدّثنا الضّحّاك بن مخلدٍ حدّثنا عبد الحميد يعني ابن جعفرٍ قال حدّثنا يزيد بن أبي حبيبٍ حدّثنا مرثد بن عبد الله اليزنيّ قال حدّثنا الدّيلميّ أنّه سأل رسول الله ﷺ قال: إنّا بأرضٍ باردةٍ وإنّا لنستعين بشرابٍ يصنع لنا من القمح فقال رسول الله ﷺ أيسكر قال نعم قال فلا تشربوه فأعاد عليه.

قال المناوي في فيض القدير :تحت حديث(١١٥٢) (اعرضوا علي رقاكم).

وفيه: أن على المفتي أن يسأل المستفتي عما أبهمه في السؤال قبل الجواب.

٣٠. اختصار الجواب

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٨٣)

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال (ارم ولا حرج). فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (افعل ولا حرج) [أخرجه مسلم رقم ١٣٠٦

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٢٨٣)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: « نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ». [أخرجه مسلم رقم ٣٠٦]

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٢٨٥)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: « نعم إذا توضأ ».

وروى الإمام البخاري رحمه الله: (٩١٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ يوم الإضحى بعد الصلاة فقال: « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له ». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة قال « شاتك شاة لحم ». قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني ؟ قال: « نعم ولن تجزي عن أحد بعدك ».

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٤٦)

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل علي غيرها ؟ قال: « لا إلا أن تطوع ». قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان ». قال هل علي غيره ؟ قال:« لا إلا أن تطوع ». قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال:« لا إلا أن تطوع ». قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق ».[أخرجه مسلم رقم ١١]

قال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ٤٩)

ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضى أبى حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتى في مسألة آخرها يجوز أم لا فكتب لا وبالله التوفيق.

٣١. المفتي يشاور العلماء

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران/ ١٥٩، ١٦٠]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٥ / ١٣٨)

إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقلّ بالجواب، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأنّ أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيّه ﷺ : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصّحابة، وربّما جمعهم وشاورهم، حتّى كان يشاور ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًّا، وكان يشاور عليًّا كرّم الله وجهه وعثمان وطلحة والزّبير وعبد الرّحمن بن عوفٍ وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا سيّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

قال البخاريّ في صحيحه: " باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه " وأولى ما ألقى عليهم المسألة الّتي سئل عنها، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدةٌ من إفشاء سرّ السّائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدةٌ لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرّؤيا، فالمفتي والمعبّر والطّبّب يطّلعون من أسرار النّاس وعوراتهم على ما لا يطّلع عليه غيرهم ؛ فعليهم استعمال السّتر فيما لا يحسن إظهاره.

٣٢. إن استُفتي المفتي عن أناس لا يحكم المفتي في الناس حكماً دون بينة ولكن يقول إن كان كذا فكذا أو إن كان كما تقول فكذا...

قال الإمام مسلم في صحيحه: (٢٥٥٨)

حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال:« لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

٣٣. المفتي يشاور إخوانه وتلامذته

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٦١)

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :« إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي » فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال: « هي النخلة ».

قال البخاري في ترجمته لهذا الحديث: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

قال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ٤٨)

يستحب أن يقرأها – أي الرقعة التي فيها الفتيا – على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء

ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة.

٣٤. إذا لم يترجح للمفتي قول

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص/ ٨٦]

وروى البخاري ومسلم عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتينا عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل: الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم فإن الله قال لنبيكم صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٥ / ١١٣)

إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجّح له أحدهما على الآخر)، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيّهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيّهما شاء، وقيل: بل يخيّر المستفتي فيقول له: أنت مخيّرٌ بينهما ؛ لأنّه إنّما يفتي بما يراه، والّذي يراه هو التّخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنّه يتوقّف، ولا يفتيه بشيءٍ حتّى يتبيّن له الرّاجح منهما ؛ لأن أحدهما خطأٌ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنّه صوابٌ، وليس له أن يخيّره بين الخطأ والصّواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطّبيب في أمر المريض أمران خطأٌ وصوابٌ ولم يتبيّن له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما، ولا يخيّره، وكما لو استشاره في أمرٍ فتعارض عنده الخطأ والصّواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيّره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكةٌ وموصّلةٌ، ولم يتبيّن له طريق الصّواب لم يكن له الإقدام ولا التّخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتّوقّف والله أعلم.

٣٥. إن فهم بعض السؤال دون بعض

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٣١٧٥)

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال (أتقاهم). فقالوا ليس عن هذا نسألك قال (فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله). قالوا ليس عن هذا نسألك قال (فعن معادن العرب تسألون ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا). [أخرجه مسلم رقم ٢٣٧٨].

وقال النووي رحمه الله في المجموع: (١ / ٥٢)

إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها وقال الخطيب ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب: قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر.

٣٦. الاستفصال من المفتي

قال الإمام مسلم رحمه الله: (١٦٢٤)

حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قالت إمرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله ﷺ فقال:« أله إخوة ؟ » قال نعم قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال لا قال:« فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق».

قال الإمام أبو داود رحمه الله:- (٣٣١٣)

حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا: لا قال: « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ « قالوا: لا قال النبي ﷺ : «أوف بنذرك » فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

و بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

قال الشيخ الألباني: صحيح. وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

٣٧. من لم يستفصل للأمر المفهوم

قال الإمام مسلم في صحيحه: (٣٦٠)

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال لا ».

٣٨. حكم الفتيا فيما لم يقع بعد

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حدّثني أبو كريبٍ محمّد بن العلاء حدّثنا خالدٌ يعني ابن مخلدٍ حدّثنا محمّد بن جعفرٍ عن العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال

يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيدٌ قال أرأيت إن قتلته قال هو في النّار.

وقال الإمام البخاري رحمه الله☹ ٤١٣)

حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد: أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وقال الإمام مسلم في صحيحه: (٢٩٣٧)

وحدثني محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم ؟ قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظننناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض ؟ قال كالغيث استدبرته الريح.

٣٩. من أعيد عليه السؤال فليعد الجواب وليصبر

قال الإمام أحمد رحمه الله: (١٨٠٣٤)

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْيَزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنْ الْقَمْحِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «يُسْكِرُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ« فَلَا تَشْرَبُوهُ »فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ «أَيُسْكِرُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «فَلَا تَشْرَبُوهُ »قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ:« فَلَا تَشْرَبُوهُ قَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ».

وفي الباب ما قال الإمام أحمد في مسنده: (٢٧٤٠٧)

حدّثنا حسنٌ قال حدّثنا ابن لهيعة قال حدّثنا درّاجٌ عن عمر بن الحكم أنّه حدّثه عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أنّ أناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصّلاة والسّنن والفرائض ثمّ قالوا يا رسول الله إنّ لنا شرابًا نصنعه من القمح والشّعير قال فقال «الغبيراء» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» ثمّ لمّا كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضًا فقال «الغبيراء» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه ثمّ لمّا أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال «الغبيراء» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» قالوا فإنّهم لا يدعونها قال «من لم يتركها فاضربوا عنقه».

٤٠. من سؤل فأخر الجواب عملياً

قال الإمام النسائي رحمه الله: (٥٢٣)

أخبرنا عبدة بن عبد الله وأحمد بن سليمان واللفظ له قالا حدثنا أبو داود عن بدر بن عثمان قال إملاء علي حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو أعلم ثم أمره فأقام

بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين

قال الشيخ الألباني: صحيح، وهو في الصحيح المسند.

٤١. من سؤل وهو مشغول فأخر الجواب

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (٥٩)

حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في جلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة ؟. فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم بل لم يسمع. حتى إذ قضى حديثه قال « أين – أراه – السائل عن الساعة ». قال ها أنا يا رسول الله قال:« فإذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة ». قال كيف إضاعتها ؟ قال:« إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ».

٤٢. المفتي يضرب الأمثال

قال البخاري رحمه الله: (١٧٥٤)

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال:« نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

الفهرس

باب حكم الإفتاء ..... ١.
٤ .....
باب لا يمنع المحدث الفتوى ويبذل نفسه للناس..... ٢.
٤ .....
باب خطر الفتوى على الجاهل..... ٣.
٥ .....
احتساب الأجر في الفتيا..... ٤.
٦ .....
أهمية الفتوى وتقديمها على التعليم والتدريس..... ٥.
٧ .....
تحريم كتمان الفتوى للعالم القادر ..... ٦.
٨ .....
هل يأخذ المفتي الأجرة على الفتوى ..... ٧.
٨ .....
أخذ المفتي للهدية..... ٨.
١١ .....
نفقة المفتي والمدرس والطالب المتفرغ من بيت المال..... ٩.
١١ .....
أهمية الاستعانة وقول وكتابة باسم الله للمفتي ..... ١٠.
١٢ .....
المفتي يستعين الله ويتوكل عليه في جميع أموره..... ١١.
١٣ .....

تجوز الفتوى من الحر والعبد والأنثى والذكر..... ١٢.
..... ١٤
شروط المفتي ..... ١٣.
..... ١٥
عدول المفتي عن الفتوى لغرض شرعي..... ١٤.
..... ١٥
لا يفتي المفتي وهو غضبان ..... ١٥.
..... ١٦
إنصاف المفتي في الفتوى ..... ١٦.
..... ١٦
المفتي يرحم السائل وييسر عليه في حدود الشرع ..... ١٧.
..... ١٧
إثم ولي الأمر إن أقر المفتي الجاهل أو سكت عن المبطل ..... ١٨.
..... ١٨
في تعزير الإمام من يفتي بباطل أو يتصدر للفتوى وهو جاهل..... ١٩.
..... ١٨
باب واجب على ولي الأمر منع المفتين بالباطل ..... ٢٠.
..... ١٩
كراهية الاستشرف للفتيا..... ٢١.
..... ١٩
باب ورع المفتي وصيانة علمه ..... ٢٢.
..... ٢٠

الترجمان للمفتي ..... ٢٣.
..... ٢٠
الفتيا وهو جالس والسائل قائم ..... ٢٤.
..... ٢١
إن اجتهد المفتي المجتهد ..... ٢٥.
..... ٢١
جواب المفتي سؤال المبطل أو المتربص ..... ٢٦.
..... ٢٢
المفتي يتوسع في الفتيا ويعم الجواب ..... ٢٧.
..... ٢٢
لا يتوسع في الجواب للسائل المقتصد أو العامي ..... ٢٨.
..... ٢٣
استفسار المفتي عن الأمر المسؤول عنه والتأكد منه ..... ٢٩.
..... ٢٤
اختصار الجواب ..... ٣٠.
..... ٢٤
المفتي يشاور العلماء ..... ٣١.
..... ٢٦
إن استُفتي المفتي عن أناس لا يحكم المفتي في الناس حكمًا دون بينة ٣٢.
..... ٢٧ ولكن يقول إن كان كذا فكذا أو إن كان كما تقول فكذا...
المفتي يشاور إخوانه وتلامذته ..... ٣٣.
..... ٢٧

إذا لم يترجح للمفتي قول ..... ٣٤.
٢٨ .....
إن فهم بعض السؤال دون بعض ..... ٣٥.
٢٩ .....
الاستفصال من المفتي ..... ٣٦.
٢٩ .....
من لم يستفصل للأمر المفهوم ..... ٣٧.
٣٠ .....
حكم الفتيا فيما لم يقع بعد ..... ٣٨.
٣٠ .....
من أعيد عليه السؤال فليعد الجواب وليصبر ..... ٣٩.
٣٢ .....
من سؤل فأخر الجواب عمليًا ..... ٤٠.
٣٢ .....
من سؤل وهو مشغول فأخر الجواب ..... ٤١.
٣٣ .....
المفتي يضرب الأمثال ..... ٤٢.
٣٣ .....